رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

زكاة الاراضي الموروثة/الخمـيس)02-6-4202م(٤١ ذي الحجـة ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

السؤال التاني السيدة جليلة تقول تم بيع ارض ميراث من جدة امس ورثوها من سبع سنوات تقريبا. هل يلزمنا زكاة اقول لها الارض في ذاتها ليست مالا زكويا الا اذا استثمرت - 00:00:01

وتتوقع زكاتها على نوعية استسمارها ان استجمت بالزراعة كانت الزكاة فيما يخرج منها يوم حصاده اذا بلغ نصابا اذا بلغ خمسة اوسق بنستسمر بالتأجير كانت الزكاة في اجرتها في ريعها - 00:00:18

اذا بلغت الاجرة نصابا وحال عليها الحول سواء ابلغت نصابا بنفسها ام بضميمتها الى ما عند المزكي من اموال اخرى ان اصطدمت بالبيع والشراء بقصد الاسترباح زكي الزكاة عروض التجارة. وكانت الزكاة في قيمتها اذا حال عليها الحال - 00:00:36

ان بقيت ساكنة بغير استسمار لم تكن مالا زكويا فاذا بيعت اصبح ثمنها مالا زكويا ولان هذا المال مال مستأنف ليس نماء لمال زكوي عنده ولا بمتولد عنه فانه استأنفوا به حولا جديدا ثم يزكيه عند بلوغ الحول - 00:00:58